

اللائحة الداخلية لنظام الاحتراف في الاتحاد العربي السوري لكرة السلة

مقدمة:

شهدت الحركة الرياضية السورية في السنوات الأخيرة تنامياً جماهيرياً واكتسبت بعداً شعبياً، ودخلت دائرة الاهتمامات الشخصية الأساسية للمواطن السوري، وأصبحت المستويات الفنية للألعاب ونتائج مشاركات اللاعبين والفرق في مختلف المجالات تشكل همماً وطنياً وبرزت الحاجة إلى ضرورة تحقيق نهوض رياضي شامل، يلبي تطلعات الجماهير وروغباتها المشروعة ويجسد توجهات القيادة السياسية وأفاق المشروع النهضوي المتكامل لقائد الوطن الدكتور بشار الأسد.

ولقد أوجب ذلك على القيادة الرياضية البحث عن الصيغ والوسائل والطرق الكفيلة بتحقيق الأمل المنشود، ويتوافق ذلك بدعم حكومي رسمي، ومشاركة فعالة من الهيئات والمنظمات المعنية ومن الأندية الرياضية وجماهيرها بالإضافة إلى مساهمة ضرورية من مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية العامة والخاصة.

وتجري الآن الكثير من الأعمال الجادة للبحث عن آفاق جديدة للعمل الرياضي السوري وستتخذ المزيد من الخطوات الجريئة والمدروسة في إطار (التغيير أو التحديث، أو الاستكمال) لكل القوانين والنظم والتعليمات المؤطرة للرياضة النوعية وبما ينسجم مع القانون رقم (8) لعام 2014.

وفي هذا السياق يأتي نظام الاحتراف المقترح كأحدى الوسائل (وليس كلها) المساعدة في التطوير النوعي لمستويات الألعاب الرياضية ورفع سوية اللاعبين ورفقهم إلى درجات تمكنهم من منافسة الرياضيين المحترفين عربياً وقارياً ودولياً. وبذلك نكون قد خطونا على طريق تحقيق نقلة نوعية لأبطالنا ورياضيينا المبرزين عبر ما يحققه الاحتراف من استقرار مادي واجتماعي ونفسي.

و تماشياً مع نظام الاحتراف الرياضي في الجمهورية العربية السورية لعام 2010 المعمم من الاتحاد الرياضي العام على اتحادات الألعاب وتعديلاته التي كان آخرها التعديل الصادر عن لجنة الاحتراف المركزية في الاتحاد الرياضي العام بتاريخ 8/7/2015 و الذي أصبح مرجعاً أساسياً لوضع نظام احترافي يتناسب مع واقع الألعاب و منها لعبة كرة السلة وضع الاتحاد العربي السوري لكرة السلة اللائحة الداخلية لنظام الاحتراف لكرة السلة بحيث تنظم العلاقة التبادلية ما بين الأطراف التي تضمها اللعبة (الاتحاد الرياضي العام و فروعها – اتحاد السلة و اللجان الفنية – الأندية – اللاعبين – الكوادر الفنية و الإدارية – الحكام) و بما يحقق تأمين مصالح كافة هذه الأطراف ضمن الإمكانيات المتاحة للمرحلة الراهنة مع فتح المجال لإجراء تعديلات جديدة في مواد اللائحة من قبل اتحاد اللعبة قبل بدء كل موسم جديد حال توفر معطيات جديدة تستوجب التعديل على أن يبدأ العمل بهذه اللائحة الداخلية اعتباراً من الموسم السلوي 2017-2018 و يأمل الاتحاد العربي السوري لكرة السلة أن تكون هذه اللائحة حالة تنظيمية صحيحة تنعكس أثارها الإيجابية على كافة مفاصل اللعبة بما يحقق استقرار و تطور كرة السلة السورية في هذه المرحلة.

مجلس إدارة الاتحاد العربي السوري لكرة السلة

رئيس مجلس إدارة الاتحاد العربي السوري لكرة السلة

محمد جلال نقرش

دمشق 2017/10/24

اللائحة الداخلية لنظام الاحتراف
نظام الاحتراف
المبادئ والأسس

المادة الأولى:

ينطلق نظام الاحتراف من المبادئ والأسس التالية:

1. المحافظة على أهداف الرياضة السورية وتوجهاتها وأبعادها الوطنية والتربوية.
2. التأكيد على الحق الحصري لمنظمة الاتحاد الرياضي العام في استحداث الأندية الرياضية.
3. تكوين البنية التنظيمية للنظام القائم.
4. بلورة نظام مستقل للرياضة النوعية.
5. وضع نظام احتراف نوعي وفق خصوصية القطر يساهم في تطوير لعبة كرة السلة.
6. إن النظام يسمح بتحويل العمل الرياضي إلى مهنة اجتماعية تؤمن العيش الكريم والشريف للرياضيين.
7. يحافظ النظام على أخلاقيات وقيم ومثل الحركة الرياضية السورية.
8. تصدر كافة التعليمات الناظمة للاحتراف عن منظمة الاتحاد الرياضي ومؤسساتها الفرعية كلاً حسب اختصاصه.
9. يوظف النظام عملية أو آليات نقل وانتقال اللاعبين وشروط ووثائق وإجراءات هذه المسألة.
10. يحدد النظام القواعد والأسس اللازمة للصيغ العقدية بين مختلف أطراف الاحتراف.
11. يحدد قواعد وحقوق وامتيازات وواجبات اللاعبين والجهات المتعلقة أو المعنية.

لائحة الاحتراف السلوي

تعريفات

المادة الثانية:

1. **المنظمة:** منظمة الاتحاد الرياضي العام.
2. **المكتب التنفيذي:** المكتب التنفيذي للاتحاد الرياضي العام.
3. **الاتحادات:** الاتحاد العربي السوري لكرة السلة.
4. **اللجنة أو اللجان:** لجنة الاحتراف الفرعية في الاتحاد العربي السوري لكرة السلة.
5. **الاتحادات العربية والقارية والدولية:** الاتحادات العربية والقارية والدولية المنتسبين إليها رسمياً.
6. **النادي أو الأندية:** هي الأندية المرخصة رسمياً من قبل المنظمة والمنتسبة إلى الاتحادات المعنية.
7. **النادي الأم:** هو النادي الذي مارس اللاعب في أحد فئاته العمرية لكرة السلة ومن ثم تم ترفيعه إلى فئة الرجال أو السيدات في هذا النادي وأبرم معه أول عقد كلاعب محترف.
8. **الألعاب:** لعبة كرة السلة.
9. **اللاعب:** هو اللاعب الذي يمارس اللعبة بموجب عقد مع ناديه لقاء تعويضات مالية بهدف تأمين حياة كريمة لتطوير مستواه الفني.
10. **لاعب المنتخب الوطني:** هو اللاعب أو اللاعبة الذي تم استدعائه لصفوف المنتخب وشارك في البطولات الخارجية في آخر موسمين سابقين لتاريخ إبرام عقد جديد أو تجديد عقده المنتهي ، وفي حال عدم وجود أي مشاركة

دولية في آخر موسمين فإن لجنة المنتخبات الوطنية تقوم وبالتنسيق مع لجنة المدربين باعتماد قائمة تضم 20 لاعباً أو لاعبة يعتبروا كلاعبين المنتخب الوطني على أن تجدد هذه القائمة سنوياً حسب المستوى الفني المقدم من اللاعبين في نهاية كل موسم.

11. **الموسم أو المواسم:** الموسم الرياضي الذي يحدده الاتحاد العربي السوري لكرة السلة وهو الفترة الزمنية للنشاط الرسمي.

12. **فترة أو فترات التسجيل:** هي الفترة الزمنية التي يحددها الاتحاد العربي السوري لكرة السلة لتسجيل اللاعبين المحترفين الجدد أو المنتقلين أو من جدد عقودهم في بداية الموسم الرياضي.

13. **النظام:** نظام الاحتراف و الرعاية الداخلي للاتحاد العربي السوري لكرة السلة.

لجنة الاحتراف الفرعية في الاتحاد العربي السوري لكرة السلة

المادة الثالثة:

1. رئيس اتحاد اللعبة
 2. عضو من أعضاء اتحاد كرة السلة
 3. خبير مالي
 4. خبير قانوني
 5. خبير في التسويق والاستثمار
- رئيساً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

الأهداف

المادة الرابعة:

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق التالي:

1. إرساء قواعد تعطي الرياضي المحترف صفة اجتماعية معترفاً بها كمصدر للكسب الشريف.
2. توفير الاستقرار المادي والنفسي للرياضي المحترف.
3. إيجاد قواعد ناظمة لعلاقة الرياضي المحترف بالنادي والمؤسسات الرياضية.
4. تطوير مستوى لعبة كرة السلة واللاعبين من أجل بلوغ حدود المنافسة القادرة على تحقيق الإنجازات في البطولات والمنافسات العربية والقارية والدولية.
5. تنظيم عمليات انتقال اللاعبين المحترفين بين الأندية.
6. تأمين مصادر دخل إضافية للأندية والاتحادات والفروع.

آلية تطبيق الاحتراف الداخلي (فروع الاتحاد الرياضي العام)

المادة الخامسة:

يتلخص دور ومهام اللجان التنفيذية بفروع الاتحاد الرياضي العام في تطبيق نظام الاحتراف بـ :

1. دراسة واقع كافة الأندية التابعة لكل فرع وفق الأسس التالية:

أ- توفر المنشآت اللازمة للتدريب.

ب- توفر الكادر البشري (مدربين- إداريين- لاعبين- حكام- معالجين) .

ج- توفر الموارد المالية لتغطية نشاطاتهم السلوية

ح- ايلاء الاهتمام بلعبة كرة السلة وتوجيه الدعم الكافي لها بما يوازي اهتمام إدارات الأندية بكرة القدم.

2. الاطلاع على كافة العقود المبرمة بين الأندية وبين المدربين والإداريين والمعالجين وإبداء الرأي حولها قبل رفعها إلى اتحادات الألعاب.

آلية تطبيق الاحتراف الداخلي للاتحاد العربي السوري لكرة السلة

المادة السادسة:

تؤمن الأندية الممارسة للاحتراف مواردها المالية من المصادر التالية:

1. إعانة الاحتراف من المنظمة أو الحكومة عائدات حقوق الإعلان والرعاية التجارية.

2. ريع الاستثمار التجاري لمنشآت النادي.

3. دخل المباريات الودية والرسمية.

4. عائدات قيمة انتقال اللاعبين .

5. جوائز الحصول على البطولات.

6. عائدات حقوق التسويق الإذاعي والتلفزيوني و الإعلان.

7. الترخيص باستثمار شعار النادي أو اسمه بما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين المرعية وتعليمات المنظمة والاتحادات.

8. عائدات بيع الهدايا.

9. رسوم الانتساب والاشتراك في الأندية.

10. الهبات والتبرعات وأي موارد تتوافق مع الأنظمة والتعليمات حسب الأصول.

الأندية المحترفة

المادة السابعة:

1. تلتزم الأندية بممارسة الاحتراف على النحو التالي :

أ- تطبق الأندية الاحتراف على عدد محدد من اللاعبين الأجانب تقوم لجنة الاحتراف الفرعية في اتحاد السلة بتحديدده سنوياً ويقره اتحاد اللعبة.

ب-تبرم الأندية عقوداً مع اللاعبين الرجال والسيدات وفقاً لنماذج معدة من قبل الاتحاد السوري لكرة السلة خلال فترة التسجيل المعلن عنها ويكون تاريخ نهايتها محدداً وفقاً للعقد على أن لا يقل عن شهر واحد ولا يعتبر العقد نافذاً إلا بعد مصادقة اتحاد اللعبة عليه.

ت-إذا أبرم النادي عقداً مع لاعب عليه أن يتقدم بطلب إلى اللجان لتسجيله للنادي خلال فترات التسجيل التي يعلنها الاتحاد وفق الآلية المتبعة من قبله .

2. يشترط في النادي الممارس للاحتراف ما يلي:

- أ- أن يكون النادي مرخصاً ومسجلاً أصولاً لدى اتحاد كرة السلة .
- ب- أن يلتزم بكل ما يتضمنه هذا النظام وما قد يلحق به من قرارات وتعديلات صادرة عن المنظمة أو اتحاد كرة السلة.
- ت- أن يقدم موازنة تتضمن خطته المالية مع بداية كل موسم تثبت قدرته على تغطية تكاليف ممارسة الاحتراف وفقاً لهذا النظام.
- ث- أن يحتفظ بسجلات نظامية باللعبين المحترفين لديه وفقاً للنماذج المعدة من قبل اللجان لهذه الغاية ويلتزم بتقديمها إلى الاتحاد عند طلبها ويحتفظ بالاتحاد بنسخة طبق الأصل عنها للمطابقة عند الحاجة.
- ج- أن لا يزيد عدد لاعبي الفريق المحترف عن العدد الذي يحدده اتحاد السلة من اللاعبين المحترفين.
- ح- أن يمنح اللاعب المحترف ما ورد في هذا النظام من الامتيازات.
- خ- أن يلتزم النادي بالسماح للاعبين المحترفين بالاشتراك مع المنتخبات الوطنية التي يشكلها الاتحاد لتمثيل القطر.
- د- أن يقدم المساعدات الممكنة للاعبين لمتابعة تحصيلهم العلمي وتطوير مستوياتهم الثقافية.
- ذ- أن يوفر النادي لجميع اللاعبين المحترفين تأميناً صحياً شاملاً.

اللاعبون المحترفون

(شروط - التزامات)

المادة الثامنة:

1. **اللاعب المحترف** : هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته الألعاب مبالغ مالية كرواتب وأجور وبدلات بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي ولا يدخل في هذه الحسابات النفقات الفعلية المترتبة عن مشاركته في اللعب كالسفر والإقامة والإطعام و التجهيزات والتأمين والتدريب وما شابه ذلك.

2. شروط احتراف اللاعب:

- أ- أن يكون لائقاً من الناحيتين البدنية والصحية بموجب اختبارات طبية وبدنية خاصة.
- ب- أن لا يكون قد صدر بحقه قرار إيقاف تأديبي لا يزال ساري المفعول, أو قرار شطب أو منع عن ممارسة اللعبة (يجوز في حالات الإيقاف لمدة محددة , أن يوقع اللاعب عقداً ساري المفعول مع نادٍ شريطة أن يتقاضى خلال مدة إيقافه راتباً شهرياً لا يتجاوز حده الأعلى 50% من راتبه الشهري).
- ت- أن يبرم عقداً مع النادي محدد المدة والقيمة والبرنامج.
- ث- يمكن أن يبرم اللاعب عقداً احترافياً مع النادي دون ان يتضمن راتباً شهرياً ، وفي هذه الحالة يطبق ما تنص عليه مواد اللائحة الداخلية تنظيمياً وإدارياً.
- ج- الالتزام الكامل ببرامج التدريب الموضوعه من قبل الجهاز التدريبي للنادي.

3.

يلتزم اللاعب المحترف بما يلي:

- أ- التقيد الكامل بكل ما نصت عليه أحكام هذا النظام وما قد يلحق به من قرارات وتعليمات صادرة عن الاتحاد العربي السوري لكرة السلة أو منظمة الاتحاد الرياضي العام.
- ب- تنفيذ بنود العقد المبرم.
- ت- عدم السفر خارج المدينة التي يقع فيها النادي إلا بموافقة النادي.
- ث- الالتزام بالالتحاق في المنتخبات الوطنية التي تشكل لتمثيل القطر.
- ج- العمل على تطوير مستواه الفني بما يحقق تطور مستوى لعبة كرة السلة.

تصنيف اللاعبين

تعريف - تحديد سن التعاقد

المادة التاسعة:

يتم تصنيف اللاعبين في اتحاد السلة وفق الآتي:

1. اللاعب الملتزم هو اللاعب الذي تجاوز 19 سنة و مارس اللعبة من إحدى فئات القواعد وترفع إلى فئة الرجال في ناديه الأم حيث يتوجب عليه توقيع عقد رعاية لمدة 3مواسم حصراً مع ناديه الأم ولا يجوز توقيعه لأكثر من ذلك ويتطلب انتقاله لنادي آخر بعد انقضاء فترة التزامه تسديد قيمة انتقاله من النادي المنتقل إليه للنادي المنتقل منه لمرة واحدة بعد نهاية فترة الرعاية ، ويجوز انتقال اللاعبين ضمن فترة الرعاية من أنديةهم الام الى اندية اخرى في حال موافقة ناديه أصولاً على ان يسدد بدل انتقال لناديه المنتقل يتفق عليه بين الناديين.
- تحدد أعمار اللاعبين لفئة الرجال الملتزمين المشمولين بنظام الرعاية للذين تجاوزت أعمارهم 19 سنة ولمدة ثلاث مواسم متتالية.
- مدة عقود اللاعبين المشمولين بنظام الرعاية ثلاثة مواسم على الأكثر من تاريخ اعتماده بفئة الرجال حصراً على ان لايتجاوز عمر اللاعب الملتزم 22 عام.
2. اللاعب المتعاقد هو اللاعب الذي أنهى التزامه بموجب عقد رعاية مع ناديه الأم و يرغب بالانتقال لنادي آخر أو التجديد مع ناديه يلزم بالتوقيع وبما لا يقل عن شهر واحد كحد أدنى وحتى 5 مواسم كحد أقصى على أن لايتجاوز عمر اللاعب المتعاقد (27) سنة.
- مدة عقود اللاعبين خمس سنوات على الأكثر من تاريخ انتهائه من نظام الرعاية باتفاق الطرفين وبما لا يقل عن شهر واحد على أن لايتجاوز عمر اللاعب المتعاقد (27) سنة.
3. اللاعب الحر هو اللاعب الذي بلغ سن (27) سنة فما فوق و يحق له التعاقد مع النادي الذي يرغب بالمدة المفتوحة على أن لا تقل عن شهر واحد ويعتبر حراً بعد انتهاء عقده ويحق له الانتقال للنادي الذي يرغب ولمدة غير محددة باتفاق الطرفين.
4. اللاعب المنفك هو اللاعب الذي تحرر كشفه من ناديه نتيجة عدم تسديد التزاماته المالية وفق المدد المحددة بنظام الاحتراف الداخلي أو تم فسخ عقده لسبب من الأسباب دون أن يحق له العودة لناديه المنفك عنه في الموسم الذي يلي انفكاكه مع أحقية المشاركة له مع نادي آخر ضمن الموسم وبنفس شروط عقده ضمن الحالات الخاصة التي يقرها اتحاد اللعبة حسب الحاجة الفنية قبل كل موسم جديد.
5. اللاعب المعار هو اللاعب الذي يبرم عقد إعاره مع أحد الأندية وضمن التعليمات الناظمة للإعارة بموافقة الأطراف الثلاثة /اللاعب-الناديين/ وضمن المدة المحددة لعقده المبرم مع ناديه الأصلي بما لا يقل عن شهر كحد ادنى .

المادة العاشرة:

اللاعب الملتزم

تتلخص أحكام اللاعب الملتزم بالبنود التالية:

1. يبدأ سن التزام اللاعب عند بلوغه سن التاسعة عشر من عمره ولا يجوز توقيعه لأكثر من ثلاث مواسم حصراً لاختلاف ماهية العقد القانونية بين اللاعب الملتزم و ما يليه.
2. التزام اللاعبين من مواليد 1998 لمدة ثلاث مواسم متتالية حصراً مع أنديةهم اعتباراً من موسم 2017/2018 ولا يجوز توقيعه عقد رعاية لأكثر من ذلك. وتحدث الموالييد بشكل متتابع تناسباً مع كل عام.
3. التزام اللاعبين من مواليد 1997 لمدة موسمين متتاليين حصراً مع أنديةهم اعتباراً من موسم 2017/2018 ولا يجوز توقيعه عقد رعاية لأكثر من ذلك.
4. التزام اللاعبين من مواليد 1996 لمدة موسم واحد حصراً مع أنديةهم اعتباراً من موسم 2017/2018 ولا يجوز توقيعه عقد رعاية لأكثر من ذلك.
5. على جميع الأندية إجراء عقود رعاية للاعبين الملتزمين وفق المدد الواردة أعلاه وبالمبالغ المادية المتفق عليها بين الطرفين قياساً على موهبة اللاعب وحاجة النادي إليه بما لا يتجاوز 75% من السقف الأعلى للتعويضات ولا يقل عن 50% من سقف الشريحة (بحسب تصنيفه ضمن الشريحة الأولى المبينة للاعب المنتخب الوطني) اللاعبين الوطنيين المشاركين مع منتخب الرجال الأول وأما اللاعبين الذين شاركوا في المنتخب الوطني لفئة العمرية ما قبل الرجال يحدد سقف الشريحة بـ 50% من تعويض لاعبي المنتخب الرجال وحدها الأدنى 50% من تعويض لاعب الرعاية المشارك مع المنتخب الوطني للرجال.
- وفي حال امتناع اللاعب عن التوقيع يتم إعلام اتحاد كرة السلة/لجنة الاحتراف/قبل بدء الموسم من قبل النادي بكتاب خطي أصولاً لتسوية الأمر وفي حال إصرار اللاعب على عدم التوقيع يوقف ولا يسمح له اللعب مع أي ناد على أن تطوى عقوبة إيقافه بمجرد إبداء رغبته اللعب مع ناديه الأصلي وضمن المدة المحددة لتقديم اللوائح الاسمية.
6. في حال إغفال النادي إرسال كتاب خطي إلى اتحاد كرة السلة/لجنة الاحتراف/ لإبلاغه عن امتناع لاعبه الملتزم عن التوقيع يسقط حقه فيه بمجرد انتقاله لنادي آخر ولا يحق له المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية الواردة سابقاً/البند 5/ إضافة لعدم ترتب أي أثر مادي على اللاعب والنادي المنتقل إليه.
7. في حال رغبة اللاعب الملتزم الانتقال إلى ناد آخر بعد انقضاء فترة التزامه يتوجب على النادي المنتقل إليه اللاعب تسديد مبلغ وقدره/1,300,000/ مليون ليرة سورية كحد أقصى للنادي المنتقل منه اللاعب الملتزم.
8. يحق للنادي الأم إعارة اللاعب الملتزم على ان يسجل على لوائح الاعارة ضمن فترة التزامه وتعتبر فترة الإعارة محسوبة من فترة عقد الالتزام.
9. التأمين الصحي الشامل يجب أن يشمل اللاعبين الملتزمين نظراً لأنه إلزامي ويجب إرفاق عقود رعاية اللاعبين الملتزمين بوثيقة التأمين السارية المفعول.
10. اللائحة الداخلية لنظام الاحتراف بجميع بنودها تنطبق على عقود رعاية اللاعبين الملتزمين من حيث الواجبات والحقوق المترتبة لهم وعليهم.
11. اللاعب الملتزم غير المرفوع على اللوائح الاسمية أو لوائح الإعارة لناديه الأم يعتبر حراً ويحق له الانتقال إلى أي ناد آخر دون تسديد قيمة انتقاله/باستثناء ما ورد بالبند 5/ المتعلق بامتناع اللاعب عن التوقيع في حال إبلاغ اتحاد كرة السلة/لجنة الاحتراف/ من قبل ناديه.
12. جميع البنود التي تتعلق باللاعب الملتزم تنطبق عليه في كافة الدرجات.

اللاعب المتعاقد

هو اللاعب الذي أنهى فترة التزامه مع ناديه الأم. يلتزم اللاعب بالتوقيع على عقد مدته لا تقل عن شهر واحد وحتى 5 مواسم كحد أقصى على أن لا يتجاوز عمر اللاعب المتعاقد (27) سنة ويعتبر حراً بعد انتهاء عقده ويحق له الانتقال للنادي الذي يرغب دون أن يترتب على انتقاله أي أثر مادي حتى ولو كان الانتقال من النادي الأم .

تتلخص أحكام اللاعب المتعاقد بالبند التالي:

1. يحق للاعب الذي لم يتجاوز الـ 27 عام الانتقال من نادي إلى آخر إما بانتهاء عقده الأول أي عندما ينتهي عقده المبرم لأول مرة مع النادي بعد فترة الالتزام يصبح اللاعب حراً ويحق للنادي طلب بدل الانتقال على أن لا يتجاوز المليون ليرة كحد أقصى ، أو بإتفاق الناديين على انتقال اللاعب خلال فترة التعاقد أو بعقد اعارة.
2. اللاعب الذي لا يزال عقده ساري مع ناديه يحق له الانتقال أو الإعارة لناد آخر بعد موافقة ناديه وتسديد قيمة انتقاله أو إعارته من النادي المنتقل إليه حسب ما يتفق عليه الناديين على أن يسدد لاتحاد كرة السلة رسم الانتقال بمبلغ قدره/15000/خمسة عشر ألف ليرة سورية من النادي المنتقل إليه ورسم الإعارة بمبلغ وقدره/5000/خمسة آلاف ليرة سورية من النادي المعار إليه.
3. جميع اللاعبين غير المرفوعين على اللوائح الاسمية و لوائح الإعارة لأنديتهم يعتبرون لاعبين أحرار ويحق لهم الانتقال للنادي الذي يرغبون بما فيهم اللاعبين الملتزمين واللاعبين السارية عقودهم وتطبق الشروط الجزائية المحددة في العقود وفي حال عدم وجود شرط جزائي يترتب على النادي أن يدفع للاعب 25% من القيمة الإجمالية للمدة المتبقية من عقده في حال كان سارياً أو بموجب ما يتفق عليه الطرفين في حال تم فسخ العقد بالتراضي قبل بدء الموسم الجديد .
4. إذا انتهى عقد اللاعب مع ناديه بنهاية الموسم واتفق معه على تجديد العقد فيواصل النشاط مع ناديه ويعتبر راتبه سارياً اعتباراً من توقيع العقد الجديد أما إذا لم يتفق فلا يحق للاعب المشاركة في أي نشاط رسمي للنادي.
5. يترك للاعب الخيار بين قبول عرض ناديه أو الانتقال لنادي آخر وفقاً لشروط الانتقال المنصوص عليها سابقاً.
6. إذا لم يتفق اللاعب وناديه على تجديد العقد بالتراضي بين الطرفين ولم يستخدم النادي آلية العقد المماثل في حال أحقية النادي بذلك يعتبر اللاعب حراً مع بداية اول مباراة للموسم.
7. إذا انتهى عقد اللاعب الملتزم ولم يتوصل لاتفاق مع ناديه الأم ولم يبرم عقد مع نادي آخر يسدد له قيمة انتقاله البالغ قدرها مليون ليرة سورية كحد أقصى لناديه الأم نتبع الخطوات التالية:
 - أ- يعرض اللاعب من قبل ناديه الأم على لائحة الإعارة لموسم واحد قابل للتجديد لموسمين اضافيين حصراً مقابل مائتا ألف ليرة سورية كحد أقصى لموسم الإعارة الواحد للرجال ومائتان وخمسون ألف ليرة سورية للسيدات يدفعها النادي المعار إليه.
 - ب- يعود اللاعب تلقائياً بعد نهاية كل موسم لناديه الأم.
 - ت- في حال عدم رغبة الأندية باستعارة اللاعب المعروض على لائحة الإعارة من قبل ناديه الأم يلزم اللاعب بالتوقيع لناديه لموسم واحد قابل للتجديد لموسم ثاني فقط في حال رغب ناديه بذلك, على أن يسجل ضمن العدد المحدد للوائح الاسمية مقابل راتب شهري لا يقل عن (27500) سبع وعشرون ألف وخمسمائة ليرة سورية ولا يتجاوز(175000) مئة وخمس وسبعون ألف ليرة سورية فقط لا غير لفترة لا تقل عن عشرة أشهر لكامل الراتب وشهرين لنصف الراتب ، أما إذا لم يرغب النادي بالتوقيع له فيعتبر حراً ويسقط حق النادي بالمطالبة ببديل الانتقال.
 - ث- في حال رغبة أحد الأندية ضم اللاعب بعد نهاية إعارته أو عقده للموسم الأول يتوجب عليها تسديد قيمة انتقاله لناديه الأم مقابل مبلغ يتفق عليه الناديين ويترك الخيار للاعب في قبول العرض أو رفضه.
8. يحق للاعبين الذين أتموا الـ 25 سنة إبرام عقد جديد مع ناديهم لمدة تتجاوز السنة المتبقية لهم من فترة التعاقد بناء على رغبة الطرفين ودون أن يعتبر ذلك زيادة في فترة التعاقد البالغة الخمس سنوات.

العقد المماثل

- هو العقد المقدم من النادي الأم للاعب المنتهي عقده ولم يتجاوز الـ (27) سنة بعد حصوله على عرض تعاقد من نادي جديد مقدم عبر لجنة الاحتراف في اتحاد كرة السلة ، ويكون العقد المماثل مطابقاً لعرض التعاقد من النادي الجديد على أن لا يتجاوز سقف الشريحة المصنف بها اللاعب ومطابقاً له بكافة الحقوق والالتزامات وفي هذه الحالة يلتزم اللاعب بالبقاء في ناديه الأم ، ويقدم العقد المماثل للاعب عبر لجنة الاحتراف في اتحاد كرة السلة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إبلاغ النادي بوجود عرض تعاقدى جديد لأحد لاعبيه.
- لا يجوز للنادي إبرام عقد مماثل مع نفس اللاعب سوى مرة واحدة.

اللاعب الحر

- هو اللاعب الذي تجاوز سن (27) يحق له التعاقد مع النادي الذي يرغب ولمدة يتفق عليها مع النادي على أن لا تقل عن شهر واحد ويعتبر حراً بعد انتهاء عقده ويحق له الانتقال للنادي الذي يرغب فيه بعد حصوله على براءة الذمة المالية أصولاً و دون أن يترتب على انتقاله أي أثر مادي ولو كان الانتقال من النادي الأم.

الإعاقات

تطبق أحكام اللائحة الداخلية لنظام الاحتراف في الاتحاد العربي السوري لكرة السلة على فئة السيدات مع مراعاة النقاط التالية:

- 1- عقود اللاعبين هي عقود ذات صفة تنظيمية بحتة والشرط المالي فيها غير ملزم ولكنه واجب التطبيق إن وجد شريطة عدم تجاوزه السقف المحددة لرواتب اللاعبين المحترفات.
- 2- يجب أن يتم التأكيد في احتراف اللاعبين على الالتزام بـ:
 - تاريخ التعاقد يجب أن يبدأ باليوم والشهر والسنة وينتهي بنهاية آخر لقاء رسمي للموسم الذي ينتهي فيه العقد .
 - التأمين الصحي على اللاعبين إلزامي ويقع على عاتق النادي بأكمله بالنسبة للاعبات اللواتي لا يتقاضون أجور شهرية .
 - يعتبر أول عقد موقع للاعبة بعد بلوغها 17 عام هو بداية فترة الرعاية ويمتد إلى خمس سنوات وتصنف كلاعبة ملتزمة مع ناديه الأم.
 - تبدأ فترة التعاقد بالنسبة للاعبات من نهاية فترة الالتزام أي بعد انتهائها من الموسم الخامس للرعاية ولمدة حدها الأدنى شهر واحد وحدها الأقصى خمسة مواسم قبل بلوغها الـ (27 سنة) وتعتبر اللاعبة حرة ولا يتقاضى ناديه الأم بدل انتقال عند تجاوزها سن الـ (27 عام).
 - آلية انتقال اللاعبات تتم بموجب تاريخ انتهاء العقد وتسري عليها الأسس والتعليمات الناظمة للانتقال في اللائحة الداخلية لنظام الاحتراف في الاتحاد السوري لكرة السلة بالنسبة للاعبين المتعاقدين والأحرار.
 - تتبع نفس آلية إعارة اللاعبين الذكور بالنسبة لإعارة اللاعبات مع الأخذ بعين الاعتبار تواريخ الإعارة وبدلات الإعارة المحددة من الاتحاد للاعبات.

3- يحدد عدد اللاعبات المحليات على اللوائح الاسمية لموسم 2017-2018 خمسة عشر لاعبة كحد أقصى بما فيهن اللاعبات المعارات على أن لا يقل الحد الأدنى للوائح الاسمية عند رفعها عن سبع لاعبات ، واللاعبات المسجلات على لائحة الإعارة أربع لاعبات.

4- التزام اللاعبات لموسم 2017/2018 يبدأ من مواليد 2000 وتتبدل المواليد بالتناسب مع كل موسم على أن يحددها الاتحاد السوري المواليد قبل بداية كل موسم .

- 5- اللعابات من مواليد 2000 لموسم 2017/2018 يلتزم بعقود رعاية لمدة خمس مواسم حصراً
- 6- اللعابات من مواليد 1999 لموسم 2017/2018 يلتزم بعقود رعاية لمدة أربع مواسم حصراً
- 7- اللعابات من مواليد 1998 لموسم 2017/2018 يلتزم بعقود رعاية لمدة ثلاث مواسم حصراً
- 8- اللعابات من مواليد 1997 لموسم 2017/2018 يلتزم بعقود رعاية لمدة موسمين حصراً
- 9- اللعابات من مواليد 1996 لموسم 2017/2018 يلتزم بعقد رعاية لمدة موسم حصراً

بديل الانتقال للاعبين بين سن (19-27)

- يحدد بدل الانتقال بمبلغ مالي أقصاه (1300000) مليون وثلاثمائة ليرة سورية أو حسب اتفاق الناديين ويدفع هذا المبلغ إلى النادي الأم حصراً و لمرة واحدة ولللاعبين الذين تتراوح أعمارهم بين (19-27) واللعابات بين (17-27) عام.
- يحدد بدل الإعارة بمبلغ مائتا وستون ألف ليرة سورية كحد أقصى للموسم الواحد للاعبين الذين تتراوح أعمارهم بين (19-27 سنة) ومائتا ألف ليرة سورية كحد أقصى للموسم الواحد لللعابات اللواتي تتراوح أعمارهن بين (17-22 سنة) و مائتا وستون ألف ليرة سورية كحد أقصى للموسم الواحد لللعابات اللواتي تتراوح أعمارهن بين (22-27 سنة).
- تدفع بدلات الانتقال إلى النادي الأم حصراً من قبل النادي المنتقل إليه أو اللاعب ليصبح حراً.
- في حال انتقال اللاعب خارجياً وعقده لا يزال سارياً يتفق على بدل الانتقال بين الناديين ،أما إذا كان عقد اللاعب منتهياً فلا يتوجب دفع بدل الانتقال.
- عند استخدام النادي ميزة العقد المماثل فلا يتوجب دفع بدل الانتقال ويسقط حق النادي بالمطالبة به ولو كان الانتقال هو الأول للاعب.
- يحصل النادي المنتقل منه واللاعب على (90%) من بدل الانتقال وتوزع بالاتفاق بين النادي واللاعب فيما ينال اتحاد كرة السلة (10%) من بدل الانتقال.

اللوائح الاسمية

مواعيدها – الأسس الناظمة لها

المادة الحادية عشر:

تتعلق أحكام اللوائح الاسمية بالبنود التالية:

1. يحدد الاتحاد السوري لكرة السلة المواعيد المحددة لتقديم العقود واللوائح الاسمية للأندية بمختلف درجاتها وفئاتها سنوياً قبل وقت كافي من بدء الموعد المحدد للموسم الجديد.
2. يحدد عدد اللاعبين المحليين على اللوائح الاسمية لموسم (2017/2018) 14 لاعباً من فئة الرجال و 4 لاعبين على لوائح الإعارة ،على أن يقدم للاتحاد لائحتين منفصلتين لائحة اسمية رئيسية إضافة إلى لائحة إعارة على أن لا يقل الحد الأدنى للوائح الاسمية عند رفعها عن سبعة لاعبين بالنسبة لأندية دوري المحترفين.
3. يسمح تسجيل اللاعبين الأجانب على اللوائح الاسمية لموسم 2017/2018 بحالات خاصة يحددها الاتحاد وفقاً لرؤيته الفنية.
4. يعود للاتحاد السوري لكرة السلة تعديل وتحديد أعداد اللاعبين المحليين والأجانب بالحد الأدنى والأعلى المسموح رفهم على القوائم الاسمية قبل بدء كل موسم جديد.
5. جميع اللاعبين غير المرفوعين على اللوائح الاسمية و لوائح الإعارة لأنديتهم يعتبرون لاعبين أحرار ويحق لهم الانتقال للنادي الذي يرغبون بما فيهم اللاعبين الملتزمين واللاعبين السارية عقودهم وتطبق الشروط الجزائية المحددة في العقود وفي حال عدم وجود شرط جزائي يترتب على النادي أن يدفع للاعب 25% من القيمة الإجمالية للمدة المتبقية من عقده في حال كان سارياً أو بموجب ما يتفق عليه الطرفين في حال تم فسخ العقد بالتراضي قبل بدء الموسم الجديد .

6. يتم إغلاق قائمة اللاعبين المحليين لجميع الفرق مع بدء مباريات الأسبوع الأول من الإياب فعلياً لكل نادي حسب الجدول الأول المقرر من الاتحاد بما فيها الفرق المؤجلة مبارياتها إن وجد ويعود لاتحاد كرة السلة تعديل وتحديد هذه المواعيد قبل بدء كل موسم جديد.
7. لا يحق للاعب المشاركة مع ناديين في نفس الموسم إلا ضمن حالات خاصة جداً وتواريخ محددة يقررها اتحاد اللعبة حسب الحاجة الفنية وبشكل مسبق قبل بدء كل موسم جديد.
8. يقوم الاتحاد السوري لكرة السلة قبل بداية كل موسم بتحديد عدد اللاعبين واللاعبات وأعمارهم المسجلين على اللوائح الاسمية ولوائح الإعارة بما تقتضيه المصلحة العامة ويتم إعلان ذلك عند تعميم جداول المسابقات للموسم الجديد.

العقود

صياغتها - كيفية إبرامها

المادة الثانية عشر:

9. تتعلق صياغة العقود و إبرامها بالبنود التالية:
10. أصدر الاتحاد العربي السوري لكرة السلة صيغة عقود موحدة لجميع الأندية ابتداءً من موسم 2015-2016.
11. على كافة الأندية المشاركة في مسابقات المعتمدة من اتحاد اللعبة إبرام عقود مع كافة لاعبيها الذين بلغوا 19 عام واللاعبات ممن بلغن 17 عام ولا يحق لهؤلاء اللاعبين واللاعبات اللعب بدون وجود عقد ينظم العلاقة بينهم وبين النادي.
1. يجوز لمجلس إدارة الاتحاد السوري لكرة السلة تعديل صيغة نماذج العقود بعد انتهاء كل موسم أو كلما دعت الحاجة لذلك.
2. على إدارات الأندية كافة التقيد بنماذج العقود المعممة من الاتحاد السوري لكرة السلة مع إمكانية إضافة البنود التي تراها مناسبة في نهاية العقد بما لا يتعارض مع اللائحة الداخلية لنظام الاحتراف وبنود العقد المعمم من اتحاد اللعبة على أن لا تتجاوز خمسة بنود.
3. يعود لمجلس إدارة الاتحاد السوري لكرة السلة دراسة ملفات تسجيل وانتقال وتجديد عقود اللاعبين المحترفين والمعارين والموافقة عليها والتصديق على العقود المبرمة بين (اللاعبين-الكوادر الفنية والإدارية) والأندية وكذلك الموافقة على تعديل هذه العقود أو إلغائها بهدف التأكد من استكمال الوثائق اللازمة لذلك في كل حالة على أن تتوافق بنود العقود مع الأنظمة السارية أو المقررة لأول موسم يبدأ فيه العقد.
4. اتحاد كرة السلة لا ينظر ولا يصادق ولا يعتمد العقود الموقعة بين اللاعبين وأية جهة أخرى ، ويعتبر العقد الموقع بين اللاعب والنادي والمصادق عليه اصولاً هو الناظم الوحيد للعلاقة بين الطرفين.
5. تعتبر العقود المبرمة بين الأندية ولاعبها لغاية عام /2017/منتهية حكماً بانتهاء الموسم 2016/2017 أما التي تمتد لأكثر من موسم فعلي فهي سارية المفعول لحين انتهاء مدتها حيث يطبق عليها كل الأحكام و البنود الواردة باللائحة الداخلية لنظام الاحتراف الحالي.
6. أي تعديل أو تغيير على أي من بنود العقد بناء على اتفاق الطرفين لا تعتبر سارية إلا بعد مصادقة اتحاد كرة السلة عليها خلال المهلة المحددة من قبل لجنة الاحتراف والبالغة 7 أيام.
7. يجب أن تكون بداية العقود محددة باليوم والشهر والسنة ونهايتها محددة بغاية آخر لقاء رسمي للموسم المنتهية فيه .
8. على جميع الأندية الراغبة بإبرام عقود مع لاعبين جدد تقديم عرض مالي عبر لجنة الاحتراف اذا كان اللاعب ملتزم او عقده ساري .
9. تتم آلية تصديق العقود بين أندية المحترفين واللاعبين والكوادر الفنية والإدارية وفق المراحل التالية :

المرحلة الأولى:

إبرام العقد بين الطرفين و توقيعه أصولاً على ثلاثة نسخ و على جميع الصفحات وبالنسبة للأجانب يشترط أن يكون العقد باللغتين العربية والانكليزية مصدق من ترجمان محلف أصولاً وتقع مسؤولية تسديد رسم طابع العقد على إدارة النادي المتعاقد والاحتفاظ بالنسخة الممهورة بختم المالية.

إرسال العقد بعد توقيعه إلى فرع الاتحاد الرياضي بالمحافظة لإحالة اللجنة الفنية بالمحافظة خلال سبعة أيام من تاريخ إبرام العقد على أن تقدم العقود للجنة الإحتراف الفرعية خلال 15 يوماً من تاريخ إبرامها وإلا يعتبر العقد لاغياً ويجب إبرام عقد جديد وتقديمه للمصادقة ضمن المدد المحددة.

المرحلة الثانية:

يتم تحديد موعد من قبل اللجنة الفنية بالتنسيق مع فرع الاتحاد الرياضي بالمحافظة لمقابلة أصحاب العقود بحضور عضو اتحاد كمنوب عن الاتحاد السوري لكرة السلة.

المرحلة الثالثة:

يتم تدقيق العقود من قبل رئيس أو أمين سر اللجنة الفنية و ممثل اتحاد اللعبة إلى المحافظات من حيث:

1. مدى مطابقة بنود العقود لتعليمات اللائحة الداخلية لنظام الاحتراف والتعليمات المنبثقة عنه وبما يتوافق مع الأنظمة السارية المقررة لأول موسم يبدأ فيه العقد .
2. توقيع الفريق الأول متمثلاً بالنادي و الفريق الثاني متمثلاً (باللاعب أو أحد الكوادر الفنية والإدارية) على جميع صفحات العقد إقراراً منهم بمعرفتهم بتفاصيلها و مهر توقيع رئيس النادي بالخاتم الرسمي و على جميع الصفحات
3. التأكد من وجود ثلاث نسخ متطابقة للعقد ممهورة و موقعة أصولاً.
4. بالنسبة للأجانب وجود عقدين باللغة العربية و الإنكليزية موقعين و مهورين لدى ترجمان محلف أصولاً و مستكملين لتوقيع الفريقين.

5. في حال مخالفة أحد البنود الواردة سابقاً (1 - 2 - 3 - 4) يتم رد العقد للنادي معللاً بأسباب إعادته لإجراء التصحيحات بما ينسجم مع نظام الاحتراف الداخلي و التعليمات المنبثقة عنه ويقع على إدارة النادي إعادة العقود المصححة للاتحاد وإن لم تفعل الإدارات يتم اعتماد تعديلات الاتحاد في حال وجود نزاعات.
6. في حال حصول اي تعديلات على نظام الاحتراف ومهما كانت هذه التعديلات كلية او جزئية في الفترة ما بين نهاية موسم وبداية موسم جديد على كافة الاطراف المتعاقدة التقيد بهذه التعديلات والالتزام بها لو كان تاريخ ابرام العقد قبل صدور هذه التعديلات وتصحيح العقود المبررة في هذه الفترة على اساس التعديلات الجديدة بما يتوافق معها وعلى لجنة الاحتراف اعتماد هذه التعديلات في حال وجود نزاعات بين الاطراف, اي ان التعديلات تشمل كافة العقود الجديدة الموقعة قبل بداية الموسم الجديد وتقع على عاتق ادارات الاندية باجراء هذه التعديلات وارسالها للاتحاد (لجنة الاحتراف).

المرحلة الرابعة:

يتم أثناء المقابلة إعطاء الفرصة للمتعاقد لبيان صحة توقيعه و إلزامه بوضع بصمة إبهامه الأيسر على توقيعه و على جميع الصفحات بحضور السادة / رئيس أو أمين سر اللجنة الفنية – عضو الاتحاد / إقراراً منه بصحة توقيعه ليستكمل العقد شروطه القانونية التامة.

المرحلة الخامسة:

يتم تسليم العقود للسيد أمين سر الاتحاد من قبل عضو الاتحاد المنذب أو رئيس اللجنة الفنية بالمحافظة و بموجب كتاب استلام أصولي لاستكمال تواجيعها أصولاً.

المرحلة السادسة:

مطابقة العقود مع اللوائح الاسمية المرفوعة من الأندية لإصدار البطاقات الاتحادية أصولاً بعد أن يتم تسديد الرسوم السنوية المترتبة على تنظيم العقود والبطاقات وكل عقد لا يتم تسديد الرسوم السنوية المترتبة عليه لا يعتمد أصولاً.

- وتحدد الرسوم السنوية لتصديق اللوائح الاسمية وإصدار البطاقات الاتحادية لموسم 2016/2015 من قبل اتحاد اللعبة وفق الآتي:

1. لاعب دوري المحترفين المحلي/5000/ ل.س سنوياً.
2. لاعب أو مدرب أندية دوري المحترفين الأجنبي/250/ دولار سنوياً تسدد منها نسبة الاتحاد الآسيوي.
3. لاعبة السيدات/1000/ ل.س سنوياً.
4. الفئات العمرية/2000/ ل.س لكل فئة سنوياً.
5. مدربي أندية دوري المحترفين المحليين/5000/ ل.س المحليين.
6. تعفى أندية الدرجة الثالثة وفئة الناشئات للدرجة الثانية والصغار لكافة الدرجات من الرسوم السنوية لإصدار البطاقات الاتحادية في حال وجود تصنيف.
7. يعود للاتحاد السوري لكرة السلة تعديل هذه الأرقام زيادةً أو نقصان قبل بدء كل موسم جديد.

شروط ووثائق انتقال اللاعبين

المادة الثالثة عشر:

تتعلق آليات انتقال اللاعبين وشروط ووثائق وإجراءات هذه المسألة بالبنود التالية:

أولاً: الأوراق الثبوتية المطلوبة للاعبين واللاعبات المجددين عقودهم مع أنديةهم

1. عقد اللاعب مصدق و مهور أصولاً بخاتم النادي على ثلاث نسخ.
2. صورة عن الهوية الشخصية.
3. لائحة اسمية.
4. صورتين شخصيات / الأولى لزوم البطاقة الاتحادية / و الثانية ليتم حفظها لدى أمانة سر الاتحاد
5. بوليصة التأمين الصحي على اللاعب السارية المفعول لما بعد انتهاء الموسم الرياضي.
6. براءة ذمة من الطرفين بحيث يبرأ الطرفين بعضهما قبل توقيع عقد جديد من كافة بنود العقد السابق

اللاعبين واللاعبات المنقولين لأندية أخرى بعد انتهاء عقودهم

1. البنود الواردة في / أولاً /.
2. يلتزم اللاعب المنقول من نادٍ إلى آخر إبرام عقد لمدة سنة على الأقل في حال كان نادي المنقول إليه من أندية الدرجة الثانية في آخر موسم.

اللاعبين واللاعبات المنقولين من نادي لنادي آخر دون انتهاء العقد

1. البنود الواردة في / أولاً /.
2. براءة ذمة مالية من النادي المنقول منه اللاعب و تحدد بعبارة " إن اللاعبانتهى عقده و هو بريء الذمة المالية اتجاه النادي و بالعكس".
3. وثيقة تنازل من مجلس إدارة النادي المنقول منه اللاعب مصدق أصولاً من مكتب التنظيم الفرعي بفرع الاتحاد الرياضي بالمحافظة المنقول منها .
4. موافقة خطية من اللاعب على الانتقال إلى النادي الجديد .

اللاعبين واللاعبات المعارين

1. البنود الواردة في / أولاً / على أن يتم ذكر عبارة / عقد إعاره /.
2. براءة ذمة مالية من النادي المعار منه و تحدد بعبارة " إن اللاعبما زال عقده مستمر لدينا و لا يوجد مانع من إعارته لمدة موسم و هو بريء الذمة المالية اتجاه النادي و بالعكس".
3. موافقة مجلس إدارة النادي المعار منه مصدق أصولاً من مكتب التنظيم الفرعي بفرع الاتحاد الرياضي بالمحافظة المعار منها.

4. موافقة مجلس إدارة النادي المعار إليه.

5. موافقة خطية من اللاعب على الإعارة .

اللاعبين واللاعبات الأجانب

1. عقد باللغتين العربية و الإنكليزية لدى ترجمان محلف أصولاً على خمس نسخ.

2. وثيقة تنازل دولية من اتحاد اللعبة في آخر دولة لعب فيها مع ذكر اسم وكيل اللاعب.

3. تقرير طبي مصدق أصولاً يتضمن سلامة اللاعب من الأمراض السارية/التهاب كبد - ايدز/.

4. صورة عن جواز سفره.

5. صور شخصية / عدد اثنان فقط لا غير /.

6. تعهد من اللاعب بأنه لم يسبق له اللعب في إسرائيل.

7. تأشير عقد اللاعب من قبل وكيل أو مكتب معتمد من الاتحاد الدولي لكرة السلة.

اللاعبين المجنسين أو المستعدي الجنسية :

يسمح لكافة المجنسين أو مستعدي الجنسية السورية للعب في الدوري السوري بعد تقديم الأوراق التالية:

1. البنود الواردة في أولاً.

2. صورة عن جواز السفر السوري (ساري الصلاحية) وصورة عن الهوية الشخصية.

3. صورة مصدقة عن شهادة الولادة / بيان ولادة /.

4. جنسية اللاعب بالولادة أو الجنسيات الحاصل عليها لاحقاً (صورة عن جواز السفر للجنسية الأخرى).

5. السبب القانوني لاكتساب الجنسية.

6. التاريخ الدقيق للحصول أو استعادة الجنسية السورية.

7. تقرير طبي مصدق أصولاً يتضمن سلامة اللاعب من الأمراض السارية /التهاب كبد-ايدز/.

8. تعهد بعدم المشاركة في الدوري الإسرائيلي

9. تعهد خطي من اللاعب عن استعداده التام للمشاركة في المنتخب الوطني في أي وقت يتم استدعائه .

نقاط هامة :

أ- يعامل اللاعب الجنس أو مستعيد الجنسية السورية معاملة اللاعب السوري فيما يتعلق بمواد هذه اللائحة .

ب- يقدم الاتحاد العربي السوري لكرة السلة جميع التسهيلات الممكنة لاستقدام المجنسين أو مستعدي الجنسية العربية السورية وفق تعليمات القانون الدولي وبما يحقق الغاية المنشودة بمشاركتهم في المنتخبات الوطنية.

مدربي الأندية

1. عقد المدرب مصدق و مهور أصولاً بخاتم النادي على ثلاث نسخ

2. صورة عن الهوية الشخصية.

3. قرار تصنيف المدرب من لجنة المدربين الرئيسية للمدربين السوريين أو قرار التصنيف من الاتحادات المعنية للمدرب غير المواطن.

4. صورتين شخصيات / الأولى لزوم البطاقة الاتحادية / و الثانية ليتم حفظها لدى أمانة سر الاتحاد.

5. بوليصة التأمين الصحي على المدرب السارية المفعول لما بعد انتهاء الموسم الرياضي.

إداريي الأندية :

1. عقد الإداري مصدق و مهور أصولاً بخاتم النادي على ثلاث نسخ.

2. صورة عن الهوية الشخصية.

3. وثيقة خبرة من النادي.

4. شهادة دورة في التنظيم والإدارة إن وجدت.

5. صورتين شخصيات / الأولى لزوم البطاقة الاتحادية / و الثانية ليتم حفظها لدى أمانة سر الاتحاد.

6. بوليصة التأمين الصحي على الإداري السارية المفعول لما بعد انتهاء الموسم الرياضي.

معالجي الأندية:

7. عقد المعالج مصدق و مهور أصولاً بخاتم النادي على ثلاث نسخ

1. صورة عن الهوية الشخصية.
2. وثيقة خبرة بالعمل من النادي.
3. شهادة معالج فيزيائي معتمدة من وزارة الصحة.
4. صورتين شخصيات / الأولى لزوم البطاقة الاتحادية / و الثانية ليتم حفظها لدى أمانة سر الاتحاد.
5. بوليصة التأمين الصحي على المعالج السارية المفعول لما بعد انتهاء الموسم الرياضي.

أحكام ذات صلة:

أ. يحق للاتحاد السوري لكرة السلة إلغاء أو إضافة أو تعديل بعض البنود بعد دراسة وتدقيق العقود بما يتناسب مع القوانين السارية ويلتزم الطرفين المتعاقدين بهذه التعديلات.

ب. جميع الأوراق الثبوتية المقدمة سابقاً تقع مسؤولية صحتها على عاتق الأندية من حيث الشكل والمضمون ومطابقتها لقانون الاحتراف وتعديلاته الناظمة للموسم الذي تم فيه التعاقد.

آليات و نظام انتقال اللاعبين بين الأندية

المادة الرابعة عشر:

تتعلق أحكام انتقال اللاعبين بين الأندية بالبنود التالية:

1- عند انتهاء عقد اللاعب بشكل نهائي يصبح حرّاً ويحق له الانتقال إلى أي نادي آخر يرغب التعاقد معه باستثناء اللاعب الملتمزم بنهاية عقد رعايته و(اللاعب المتعاقد) الذي انتهى عقده ولم يبلغ (27 سنة للرجال) و (26 سنة للسيدات) حيث يحق له الانتقال للنادي الذي يرغب شريطة أن تسدد قيمة انتقاله من النادي المنتقل إليه والبالغ قدرها مليون ليرة سورية كحد أقصى.

2- اللاعب الذي لا يزال عقده ساري مع ناديه يحق له الانتقال أو الإعاره لناد آخر بعد موافقة ناديه وتسديد قيمة انتقاله أو إعارته من النادي المنتقل إليه حسب ما يتفق عليه الناديين على أن يسدد لاتحاد كرة السلة رسم الانتقال بمبلغ وقدره/15000/خمسة عشر ألف ليرة سورية من النادي المنتقل إليه ورسم الإعاره بمبلغ وقدره/5000/خمسة آلاف ليرة سورية من النادي المعار إليه.

3. جميع اللاعبين غير المرفوعين على اللوائح الاسمية أو لوائح الإعاره لأنديتهم تحرر كشوفهم ويحق لهم الانتقال للنادي الذي يرغبون بما فيهم اللاعبين الملتمزمين واللاعبين السارية عقودهم دون أن يترتب عليهم أي أثر مادي على أن يدفع النادي للاعب 25% من القيمة الإجمالية للمدة المتبقية من عقده في حال كان عقده سارياً أو بموجب ما يتفق عليه الطرفين في حال تم فسخ العقد بالتراضي قبل بدء الموسم الجديد .

4. جميع الأندية التي تتفاوض مع اللاعبين السارية عقودهم مع أنديتهم تفرض بحقها العقوبات التالية في حال ثبوت ذلك بعد إجراء التحقيقات اللازمة من قبل لجنة الانضباط أو من قبل من يتم تكليفه من اتحاد اللعبة :

أ- الحرمان من التعاقد مع لاعبين جدد من أندية أخرى لموسم واحد.

ب- غرامة مئة ألف ليرة سورية تسدد لحساب الاتحاد السوري لكرة السلة من قبل النادي .

5. جميع الأندية التي تسمح للاعبين السارية عقودهم بالتدريبات معها أو توقع عقود لهم أو تقوم بإشراكهم في الدورات الودية داخل وخارج القطر دون الحصول على موافقات أنديتهم واتحاد اللعبة تفرض بحقها وحق اللاعبين العقوبات التالية في حال ثبوت ذلك بعد إجراء التحقيقات اللازمة من قبل لجنة الانضباط أو من قبل من يتم تكليفه من اتحاد اللعبة تتخذ الإجراءات التالية :

أ- إيقاف اللاعب لمدة عام مع فرض غرامة بحقه مقدارها مئة ألف ليرة سورية توزع مناصفة بين ناديه الأصلي واتحاد اللعبة .

ب- حرمان النادي الذي ارتكب المخالفة من التعاقد مع لاعبين جدد من أندية أخرى لموسم واحد مع فرض غرامة ثلاثمائة ألف ليرة سورية توزع مناصفة بين نادي اللاعب الأصلي و اتحاد اللعبة.

تجديد عقود اللاعبين مع الأندية

المادة الخامسة عشرة:

1. إذا انتهى عقد اللاعب مع ناديه بنهاية الموسم واتفق معه على تجديد العقد فيواصل النشاط مع ناديه ويعتبر راتبه سارياً اعتباراً من توقيع العقد الجديد أما إذا لم يتفق فلا يحق للاعب المشاركة في أي نشاط رسمي للنادي.
2. يترك للاعب الخيار بين قبول عرض ناديه أو الانتقال لنادي آخر وفقاً لشروط الانتقال المنصوص عليها في هذه اللائحة
3. إذا لم يتفق اللاعب وناديه على تجديد العقد يعتبر حرّاً.

تعويضات اللاعبين المحترفين

المادة السادسة عشر:

اللاعبون:

1. تحدد سقف التعويضات الشهرية للاعبين السوريين في الاتحاد السوري لكرة السلة على صعيد الأندية حتى /175.000/ ل.س فقط مائة وخمس وسبعون ألف ليرة سورية شهرياً كحد أقصى للاعبين الوطنيين المشاركين مع المنتخب الوطني الأول بأخر موسمين للاعبين الذين أنهوا فترة الرعاية.
2. عقود رعاية اللاعبين الملتزمين تحدد مبالغها قياساً على موهبة اللاعب وحاجة النادي لخدماته الفنية شرط أن لا يتجاوز السقف الأعلى للتعويضات 75% ولا يقل عن 50% من سقف الشريحة (بحسب تصنيفه ضمن الشريحة الأولى المبينة أعلاه - لاعب المنتخب الوطني).
3. اللاعبون الملتزمون الذين شاركوا في المنتخب الوطني للفئة العمرية ما قبل الرجال يحدد سقف شريحتهم 50% من سقف شريحة اللاعب الملتزم الذي شارك في صفوف المنتخب الوطني للرجال ولا يقل عن 50% عن الحد الأدنى لنفس الشريحة.
4. يتقاضى اللاعبون غير المشمولين بالفئرتين الأولى والثانية، تعويضاً لا يتجاوز 50% من سقف شريحة اللاعبين الوطنيين المشاركين مع المنتخب الوطني الأول.
5. يتقاضى لاعبو المنتخب الوطني للرجال المشاركين فعلياً بمباريات المنتخب الوطني الرسمية بأخر موسمين ممن تجاوزوا الـ 27 سنة السقف الأعلى للتعويضات ويحدد حتى /175.000/ ل.س فقط مائة وخمس وسبعون ألف ليرة سورية شهرياً فيما يتقاضى اللاعبون غير المشمولين بشريحة المنتخب تعويضاً لا يتجاوز / 85000 / ليرة سورية .

اللاعبات:

- 1- تحدد سقف التعويضات الشهرية للاعبات أندية الدرجة الأولى الممارسة للعبة كرة السلة حتى /65000/ ليرة سورية و/25000/ خمس وعشرون ألف ليرة سورية للاعبات غير المشمولات بشريحة المنتخب الوطني.
- 2- . تحدد سقف اللاعبات الملتزمات ضمن نظام الرعاية /40.000/ وحدها الأدنى /25.000/ ل.س للاعبات اللواتي شاركن بالمنتخب الوطني خلال فترة الألتزام
- 3- اللاعبات اللاتي شاركن في المنتخب الوطني للفئة العمرية ما قبل السيدات يحدد سقف شريحتهم بـ /25.000/ ل.س وحدها الأدنى /15.000/ ل.س.

أحكام عامة للتعويضات:

- يحق للنادي منح لاعبين اثنين أو لاعبتين اثنتين بكرة السلة تعويضات السقف الأعلى لشرائح الرجال وفق مصلحة فريق النادي.
- تحدد المكافآت الشهرية للاعب بنسبة لا تتجاوز 25% من راتبه الشهري في حال رغب النادي منحه إياها.
- يحدد بدل تنقلات للاعب بنسبة لا تتجاوز 25% من راتبه الشهري في حال رغب النادي منحه ذلك .
- على إدارات الأندية تأمين السكن اللائق للاعبين في حال كان من محافظة أخرى أو دفع بدل سكن للاعب لا تتجاوز قيمته ثلاثون ألف ليرة سورية شهرياً كحد أقصى.
- لا تدخل المكافآت والحوافز والبدلات التي يتقاضاها اللاعبون ضمن السقوف المحددة للرواتب ولا تدخل أيضاً في هذه الحسابات والسقوف النفقات الفعلية المترتبة عن مشاركته في اللعب كالسفر والإقامة والإطعام والتجهيزات والتأمين والتدريب وما شابه ذلك.
- في حال عدم وجود تصنيف للأندية في مسابقات الاتحاد تعتمد سقف الشريحة الأعلى للتعاقدات ولا تعتمد باقي الشرائح.
- تخفض تعويضات اللاعبين الشهرية 50% عند انتقال أو إعاره اللاعبين من الدرجة الأولى إلى الثانية والثالثة في حال وجود تصنيف.
- يقوم اتحاد كرة السلة بتحديث مبالغ البدلات والرواتب قبل بداية كل موسم إذا اقتضت الحاجة حسب التغيرات المعيشية وبعد اخذ موافقة المكتب التنفيذي.

مقدم العقد:

يسمح للنادي بدفع مبلغ مالي عند التعاقد مع أحد لاعبي المنتخب الوطني بشكل مقدم عن انطلاق الموسم السلوي سواء عند التعاقد معهم بعد انتقالهم من ناديهم الأم أو أحد الأندية بعد دفع بدل الانتقال إن وجب أو عند تجديد عقد لاعب المنتخب الوطني عقده مع ناديه الأم وفق المبالغ التالية:

- 1- مليون ليرة سورية عند التعاقد مع لاعب المنتخب الوطني لمدة لا تتجاوز الموسم الواحد.
 - 2- ثلاثة ملايين ليرة سورية عند التعاقد مع لاعب المنتخب الوطني لمدة لا تتجاوز الموسمين ويحق للنادي تقسيط المبلغ على دفعتين .
 - 3- أربعة ملايين ليرة سورية عند التعاقد مع لاعب المنتخب الوطني لمدة لا تتجاوز الثلاثة مواسم ويحق للنادي تقسيط المبلغ على ثلاث دفعات.
- عند التعاقد مع أحد اللاعبين المدعويين للمنتخب الوطني والذي لم يتم مشاركته في إحدى المشاركات الرسمية وتواجد رغبة من النادي بدفع مقدم عقد للاعب نظراً لمستواه الفني فيجب أن لا تتجاوز نسبة مقدم العقد 75% من لاعب المنتخب الوطني المشارك في الاستحقاقات الخارجية ووفقاً لعدد السنوات المحددة بالعقد.
 - في حال رغبة النادي منح أحد اللاعبين الموهوبين مقدم عقد نظراً لموهبته و مستواه الجيد فيجب أن لا تتجاوز النسبة من مقدم لاعب المنتخب الوطني المشارك في الاستحقاقات الخارجية 50% ووفقاً لعدد السنوات المحددة بالعقد.

- تطبق نفس المبالغ ووفقاً لنفس عدد السنوات بالنسبة لعقود اللاعبين على عقود اللاعبين المشاركين في صفوف المنتخب الوطني وبناءً على رغبة النادي بالتعاقد مع إحدى لاعبات المنتخب الوطني.
- السماح للنادي بالتعاقد ومنح مقدم عقد بسقف الشريحة للمنتخب الوطني للاعبين اثنين وإن لم يتم استدعائهم للمنتخب إذا أرتأت إدارة النادي ذلك.
- يدفع النادي لاتحاد كرة السلة مبلغ يعادل 10% من قيمة مقدم العقد المتفق عليه مع اللاعبين ، حيث يتم خصم 5% من اللاعب و 5% من النادي وذلك قبل مصادقة الاتحاد على العقد.

أحكام تتعلق بالمدرّبين من النواحي التنظيمية والمادية

المادة السابعة عشر:

1. تحدد سقوف التعويضات الشهرية للمدرّبين السوريين في الاتحاد السوري لكرة السلة على صعيد المنتخبات الوطنية والأندية وفق الآتي:
 - أ- حتى /200.000/ ل.س فقط مائتان ألف ليرة سورية للمدرّبين الوطنيين لمن لا تقل شهادته التدريبية عن مدرب وطني (محلي) درجة أولى وفقاً لتصنيف لجنة المدرّبين
 - ب- حتى /100.000/ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية للمدرّبين الوطنيين ممن لا تقل درجة شهادته التدريبية عن مدرب وطني درجة ثانية وفقاً لتصنيف لجنة المدرّبين.
 - ت- تستثنى رواتب المدرّبين من المكافآت والحوافز وبدلات الانتقال المقررة من قبل مجلس إدارة الاتحاد أو النادي أصولاً.
2. يحق لمجلس إدارة الاتحاد أو النادي تأمين السكن اللائق للمدرّب أو منحه بدل سكن شهري لا يتجاوز خمس وسبعون ألف ليرة سورية شهرياً كحد أقصى.
3. لا يحق لأعضاء مجلس إدارت الأندية ممارسة التدريب لفرقها.
4. على لجنة المدرّبين الرئيسية إصدار قائمة بأسماء المدرّبين المصنّفين لديها وفق شهاداتهم التدريبية ومؤهلاتهم العلمية وذلك قبل بدء كل موسم جديد.
5. تخضع عقود مدرّبي أندية الدرجة الأولى للتصديق من اللجنة الفنية الفرعية ولجنة الاحتراف الفرعية وتحفظ عنها نسخة لدى لجنة الاحتراف المركزية أما مدرّبي أندية الدرجة الثانية والثالثة والفئات العمرية فتخضع لتصديق اللجنة الفنية الفرعية واتحاد اللعبة فقط.
6. تنظم عقود للمدرّبين في الدرجة الثانية والثالثة وفق النموذج المعمم من اتحاد اللعبة .
7. تنظم عقود لمدرّبي الفئات العمرية وفق النموذج المعمم من اتحاد اللعبة .
8. لا يحق للنادي تنظيم أو تجديد عقد مدرّب إذا وجدت عليه نهم سابقة للمدرّبين.

أحكام تتعلق بالإداريين والمعالجين من النواحي التنظيمية و المادية

المادة الثامنة عشر:

- تحدد سقوف التعويضات الشهرية للإداريين والمعالجين السوريين في الاتحاد السوري لكرة السلة على صعيد المنتخبات الوطنية والأندية بحيث لا تتجاوز 40% من سقوف تعويضات الكادر التدريبي وفق الآتي :
- أ- تستثنى رواتب الإداريين والمعالجين من المكافآت والحوافز وبدلات الانتقال المقررة من قبل مجلس إدارة الاتحاد أو النادي أصولاً.

ب- يحق لمجلس إدارة الاتحاد أو النادي تأمين السكن اللائق للإداري أو المعالج أو منحه بدل سكن شهري لا يتجاوز خمسون ألف ليرة سورية شهرياً كحد أقصى.

الإجراءات المتخذة في حال التقصير بالالتزامات المالية

المادة التاسعة عشر:

1. في حال عدم تسديد راتب اللاعب لمدة تزيد عن شهرين لفئة الرجال يتم إتباع الإجراءات التالية:
 - أ- بعد نهاية الشهرين يمنح النادي مهلة عشرة أيام لتسديد راتب الشهرين أو أحدهما.
 - ب- نهاية مدة عشرة الأيام الأولى يصبح النادي ملزماً بتسديد رواتب الشهرين حصراً دون تجزئة خلال العشرة أيام الثانية.
 - ج- في حال عدم تقيد النادي بالبند / أ - ب / و مع نهاية العشر أيام الثانية يتم إيقاف اللاعب عن اللعب مع ناديه لمدة أسبوع وتعتبر هذه المهلة بمثابة الإنذار الأخير للنادي لتسديد الذمم المترتبة بحقه للاعب كاملة دون تجزئة وفي حال عدم تسديدها يصبح كشف اللاعب حراً مع إلزام النادي بتسديد 25% من القيمة الإجمالية للمدة المتبقية من عقده في حال عدم وجود شرط جزائي.
2. في حال أصبح اللاعب حراً أثناء الموسم يصبح على قيود الاتحاد السوري لكرة السلة الذي يحق له السماح للاعب المشاركة مع نادي آخر بنفس الموسم ضمن تواريخ و حالات خاصة جداً تحدد من قبل الاتحاد السوري لكرة السلة قبل بدء كل موسم جديد حرصاً على عدم تجميد نشاطه واستغلاله من قبل النادي الموقع له من بدء الموسم.
3. اعتباراً من موسم 2016/2017 لا يتم تصديق عقود أو بطاقات لاعبي وكوادر النادي الذي لا يزال بذمته مستحقات مالية للاعبيه وكوادره عن الموسم السابق لحين تصفيتها أو تسويتها ودياً/من خلال الشكاوى المقدمة للاتحاد/وذلك وفق الآلية التالية:
 - أ- إذا كانت الحقوق المادية للاعبين لا يصدق على عقد وبطاقة اللاعب الأجنبي المستقدم لهذا النادي إضافة للاعبين المحليين المنتقلين له من أندية أخرى لحين تسديد الذمم المالية المترتبة بحقه عن الموسم الذي مضى للاعبيه.
 - ب- إذا كانت الحقوق المادية للمدربين والإداريين والمعالجين لا يصدق على عقد وبطاقة مثلهم المستقدم لهذا النادي بديلاً عنهم لحين تسديد الذمم المالية المترتبة بحقه عن الموسم الذي مضى لكافة كوادر النادي.
 - ت- بمجرد بدء موسم جديد يسقط حق اللاعبين والكوادر بتقديم شكاوى لاتحاد السلة لتحصيل حقوقهم المادية عن الموسم السابق وتبقى علاقتهم محصورة بالأندية لتسوية أمورهم المالية والحصول عليها.
4. في حال عدم تسديد رواتب الكوادر الفنية والإدارية لمدة تزيد عن شهرين لفئة الرجال يفسخ عقدهم ويحق لهم الانتقال للنادي الذي يرغبون دون أن يترتب عليهم أي أثر مادي مع وجوب تسديد غرامة مقدارها /100000/ ل.س للاتحاد السوري لكرة السلة من قبل ناديهم إضافة للرواتب المترتبة لهم مع تنفيذ جميع البنود الواردة في متن هذا العقد.
5. يتم دفع التعويض الشهري حسب ما تم الاتفاق عليه بالعقد على أن يتم قبض التعويض الشهري بموجب إيصالات رسمية أو إيداعها في الحساب المصرفي للاعب لدى البنك المعتمد من قبل النادي.
6. يمنح اللاعب إجازة سنوية لا تتجاوز /30/ يوم مدفوعة الأجر.
7. يعود للاتحاد السوري التأكيد على تسديد الغرامة أو إعفاء النادي منها.

أحكام تتعلق باللاعبين الموقوفين

المادة العشرون:

1. اللاعب الموقوف بقرار تأديبي من قبل اتحاد اللعبة خلال الموسم يحق لمجلس إدارته حسم مستحقاته الشهرية بما يعادل مدة إيقافه.

2. اللاعب الموقوف بقرار تأديبي من اتحاد اللعبة وانتهى عقده مع ناديه خلال هذه الفترة يحق له التعاقد مع نادي آخر خلال فترة إيقافه وفق تعليمات اللائحة الداخلية لنظام الاحتراف على أن يمنح 50% من المبلغ المتفق عليه بين الفريقين وفق نظام الشرائح خلال فترة الإيقاف.

نظام الإعارة

المادة الحادي والعشرون:

1. يحق للنادي أن يقوم بإعارة لاعبه ضمن مدة العقد المبرم معه.
2. تتطلب الإعارة موافقة الأطراف الثلاثة/اللاعب-الناديين/.
3. تحتسب مدة الإعارة من العقد إذ بمجرد انتهاء الإعارة يعود اللاعب بشكل تلقائي للنادي المعار منه إذا كان عقده مستمر معه لمواسم قادمة أو كان لاعباً ملتزماً أما إذا انتهت مدة عقده مع النادي المعار منه بانتهاء إعارته فيعتبر لاعباً حراً ويحق له الانتقال للنادي الذي يرغب وفق أسس الانتقال.
4. يدفع النادي المعار إليه اللاعب للنادي المعار منه قيمة إعارة اللاعب حسب اتفاقهما ويكون رسم إعارة اللاعب المتوجب تسديدها لاتحاد اللعبة خمسة آلاف ليرة سورية تسدد من النادي المعار إليه أما حصة اللاعب فتعود للاتفاق بينه وبين الناديين.
5. إذا كانت إعارة اللاعب لأحد الأندية خارج سورية فإنه يحق للاعب بمجرد انتهاء إعارته أن يلعب لناديه ضمن الفترة المخصصة لرفع اللوائح الاسمية و بالعدد المحدد اصولاً.
6. النادي الذي لا يقوم بتسديد المستحقات المالية للاعبين المعارين إليه تفرض بحقه الإجراءات التالية:
 - أ- غرامة مالية خمسون ألف ليرة سورية تسدد لصالح اتحاد اللعبة.
 - ب- حرمان النادي من فرصة استعارة اللاعبين لمدة موسم واحد حصراً.
 - ت- تسديد كامل المستحقات المالية للاعب المعار إليه تحت طائلة إيقاف تصديق عقود لاعبيه الأجانب أو المنتقلين من أندية أخرى إليه.

الشرط الجزائي (الزامي)

- يحدد الشرط الجزائي بحق الأندية أو اللاعبين لفئة الرجال والسيدات بما فيهم المشمولين بنظام الرعاية بعد مخالفة أي من الطرفين للالتزامات الواردة بالعقد ووفقاً للتالي:
- السنة الأولى: ضعف إجمالي المبالغ المتبقية (تعويضات) حتى نهاية العقد.
 - السنة الثانية: ثلاثة أضعاف المبالغ المتبقية (تعويضات) حتى نهاية العقد.
 - السنة الثالثة: أربعة أضعاف المبالغ المتبقية (تعويضات) حتى نهاية العقد.
 - في حال كان العقد لمدة تزيد عن ثلاث سنوات يتفق الطرفين على مبلغ محدد ومسجل على العقد بتاريخ التوقيع .
 - يعتبر تاريخ نشوء الخلاف بين الطرفين هو تاريخ بداية احتساب الاستحقاقات المالية المترتبة على الطرفين.
 - في حال تم الاتفاق بين الطرفين المتنازعين بالتراضي يعتمد الاتحاد هذا الاتفاق ويعتبر النزاع منتهياً بعد توقيع براءة ذمة من الطرفين.

أحكام تتعلق بالمنتخب الوطني من النواحي التنظيمية والمادية

المادة الثانية والعشرون:

1. الاشتراك في المنتخبات الوطنية إلزامي لجميع اللاعبين ويكون غيابهم عن أنديةهم مبرراً وكأنهم قائمين على رأس عملهم.

2. على كافة المدربين والإداريين والمعالجين الاستجابة لطلبات اتحاداتهم بالاشتراك في المنتخبات الوطنية ويكون غيابهم عن أنديةهم مبرراً وكأنهم قائمين على رأس عملهم.
3. في حال عدم التحاق أحد اللاعبين في المنتخب تفرض بحقه الإجراءات التالية:
 - أ- غرامة مالية مقدارها /225000ل.س تسدد من قبله لصالح الاتحاد السوري لكرة السلة قبل خوض النشاط الرسمي الداخلي أو الخارجي أيهما أسبق.
 - ب- تخفيض راتب اللاعب بنسبة 50% من قبل إدارة ناديه لمدة ثلاثة أشهر على أن يوافق الاتحاد السوري بصورة عن محضر مجلس الإدارة المبين فيه تخفيض راتب اللاعب مع عدم جواز طي هذا القرار من قبل إدارة النادي لاحقاً وتحويل قيمة الحسم 50% لحساب الاتحاد العربي السوري لكرة السلة.
 - ت- إيقاف اللاعب لمدة عشرة مباريات رسمية و ما يتخللها من المباريات الودية
 - ث- في حال عدم تنفيذ البند / أ - ب / يستمر إيقاف اللاعب عن اللعب لحين تسديد الغرامات المادية مضمون ما سبق.
4. لا يحق لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد السوري لكرة السلة تولي مهمة / مدرب - إداري - معالج / للمنتخبات الوطنية.
5. يخصص تعويض يومي للاعب المنتخب الوطنية بعد رصد الاعتمادات المالية اللازمة للمنتخبات الوطنية سنوياً من قبل المكتب التنفيذي قابلة للتعديل حسب الظروف المعيشية وفق الآتي:
 - أ- 1000ل.س للاعب المنتخب الأول (رجال-سيدات) تعويض يومي للمعسكرات الداخلية.
 - ب- 200 دولار للاعب المنتخب الأول (رجال-سيدات) تعويض كامل للمعسكرات الخارجية.
 - ت- 50 دولار للاعب المنتخب الأول (رجال-سيدات) تعويض يومي للبطولات الخارجية.
 - ث- 500 ل.س للاعب المنتخب تحت 18 سنة (ذكور-إناث) تعويض يومي للمعسكرات الداخلية.
 - ج- 100 دولار للاعب المنتخب تحت 18 سنة (ذكور-إناث) تعويض كامل للمعسكرات الخارجية .
 - ح- 25 دولار للاعب المنتخب تحت 18 سنة (ذكور-إناث) تعويض يومي للبطولات الخارجية.
 - خ- يعامل رئيس البعثة و الجهاز الفني والإداري و الحكام معاملة لاعبي المنتخب الأول للرجال والسيدات في المعسكرات والبطولات الخارجية.
6. يعود لاتحاد السلة تخفيض التعويضات السابقة أو زيادتها تبعاً للميزانية السنوية المخصصة للمنتخبات من قبل المكتب التنفيذي.
7. على إدارة المنتخب تأمين التجهيزات الرياضية اللازمة للاعب المنتخب الوطنية بالتنسيق مع مجلس إدارة اتحاد اللعبة.
8. على إدارة المنتخب تأمين وسائل النقل اللازمة للاعب المنتخب الوطنية إلى محافظاتهم بعد الانتهاء من المعسكرات والبطولات الداخلية والخارجية بالتنسيق مع مجلس إدارة اتحاد اللعبة.
9. على لجنة المنتخبات الوطنية إصدار قائمة بأسماء اللاعبين الوطنيين المشاركين مع المنتخبات الوطنية مع ذكر أسماء أنديةهم إلى جانب اسم كل منهم وذلك قبل بدء كل موسم جديد.

التأمين الصحي والإصابات

المادة الثالثة والعشرون:

1. عند إصابة اللاعب السليم أو أحد أعضاء الجهاز الفني والإداري أثناء اللعب أو التدريب أو بمهمة رسمية لصالح النادي فإن على النادي أن يسدد رواتبه وفق النسب التالية:
 - أ- راتب كامل للشهور الثلاثة الأولى بعد الإصابة.
 - ب- 75% من الراتب للشهور الثلاثة التي تليها.
 - ت- 50% من الراتب حدها الأقصى سنة أشهر ومن بعدها يعفى النادي من تسديد أي التزام مالي .
2. إذا سببت الإصابة عجزاً يتم تحويل اللاعب إلى اللجنة الطبية لتحديد نسبة العجز للمصادقة عليه من لجنة الاحتراف المركزي.

الاحتراف الخارجي

المادة الرابعة والعشرون:

1. أن يتمتع اللاعب بمستوى يؤهله لممارسة الاحتراف على الصعيد الخارجي.
2. أن لا يقل عمره عن 22/عام و في حال رغبة الاحتراف قبل هذا السن يدرس طلبه من قبل لجنة الاحتراف الفرعية و تقدم مقترحاً للجنة المركزية لاتخاذ القرار.
3. أن يكون ملماً بشروط وقواعد نظم الاحتراف الخارجي.
4. أن يتلقى عرضاً خارجياً بصورة مباشرة أو ع/ط ناديه.
5. أن يتم تبليغ لجنة الاحتراف الفرعية بالعرض وأخذ موافقتها أصولاً.
6. يتقاضى النادي قيمة انتقال اللاعب من النادي المنتقل إليه بموجب اتفاقهما إذا كان العقد ساري.
7. أن يتقدم اللاعب بتعهد خطي بعدم المشاركة مع المنتخب الوطني للبلد الذي يحترف فيه خارجياً في حال تجنيسه تحت طائلة اتخاذ أشد الإجراءات القانونية بحقه.

شروط استقبال اللاعب الأجنبي

المادة الخامسة والعشرون:

1. أن يفوق مستواه الفني مستوى اللاعبين المحليين.
2. تقديم وثيقة صحية تثبت سلامته من الأمراض السارية.
3. تقديم وثيقة تنازل دولية من اتحاد اللعبة في آخر دولة شارك فيها مع ذكر اسم وكيل اللاعب المعتمد أصولاً.
4. لا يحق للاعبين الأجانب المحترفين في الأندية السورية والمنتهية عقودهم من التعاقد مباشرة مع نادي ثاني في سورية قبل مغادرته خارج القطر لموسم واحد على الأقل مع إمكانية تجديده لنفس النادي على التوالي و يستثنى من هؤلاء اللاعبين من لم يشارك في مرحلة الإياب في الدوري العام .
5. أن لا يكون قد شارك في الدوري الإسرائيلي ويقدم وثيقة تعهد بذلك وعلى مسؤوليته الخاصة.
6. تحدد قيمة طابع تصديق العقد الخارجي والحصول على وثيقة التنازل الدولية بـ(300)دولار ويعود لاتحاد اللعبة سنوياً تعديل و تحديد هذه القيمة قبل بدء كل موسم رياضي .

أحكام تتعلق بالحكام

المادة السادسة والعشرون:

1. تكليف لجنة الحكام الرئيسية باتحاد السلة بإصدار قائمة بأسماء الحكام الدوليين وحكام الدرجة الأولى والثانية والثالثة ممن سيعتمدون للتحكيم قبل بداية كل موسم جديد.
2. اقتراح زيادة أجور التحكيم القائمة بمقدار 25% كحد أقصى مع بداية كل موسم بعد موافقة مؤتمر اللعبة.
3. تلزم الأندية المشاركة في البطولات الرسمية المعتمدة من اتحاد اللعبة بتسديد أجور التحكيم وفق المبالغ المحددة أصولاً
4. يلتزم جميع الحكام بعدم قيادة المباريات الودية إلا بعد موافقة اللجان الفنية في المحافظات التي تقام فيها المباراة وبنسبة 50% من الأجور المحددة.
5. يلتزم الحكام بعدم السفر خارج القطر مع الأندية في معسكراتها ونشاطاتها الودية والرسمية إلا بعد موافقة لجنة الحكام الرئيسية واتحاد اللعبة تحت طائلة اتخاذ العقوبات المناسبة.
6. يلتزم الحكام في قيادة النشاطات التدريبية والمباريات الودية و الرسمية للانتخابات الوطنية بتكليف من لجنة الحكام الرئيسية بناءً على توجيه من اتحاد اللعبة تحت طائلة اتخاذ أشد العقوبات في حال الرفض
7. يشترط بالحكام العاملين تقديم وثيقة (بوليصة) تأمين لاتحاد اللعبة ليصار إلى تكليفهم بمهام التحكيم وذلك قبل بدء كل موسم جديد.
8. يقوم اتحاد السلة بصرف مكافآت للحكام الملتزمين أصحاب الأداء المتطور في حال توفر الاعتمادات اللازمة

9. في حال قيام الحكام بدورة دراسات خارجية لنيل أو تجديد الشارة الدولية يتكفل الاتحاد بالنفقات أو 50 % منها في حال توفر الاعتمادات اللازمة لذلك أصولاً.

أحكام تتعلق بالرعاية والإعلان

المادة السابعة والعشرون:

1. يحق للنادي استثمار أسماء و صور لاعبيه الفردية و الجماعية الثابتة و المتحركة في مختلف مجالات و أشكال الدعاية و الإعلان طوال مدة العقد/باستثناء فترات انضمامهم للمنتخب/ و أن يعلن ما يشاء على لباس اللاعبين دون أن يكون للاعب الحق بذلك ما لم يتم أخذ موافقة مجلس إدارة النادي خطياً وفق تعليمات قانون الاحتراف بهذا الخصوص.
2. يحق لاتحاد اللعبة استثمار أسماء و صور لاعبيه الفردية و الجماعية الثابتة و المتحركة في مختلف مجالات و أشكال الدعاية و الإعلان طوال فترات انضمامهم للمنتخب و أن يعلن ما يشاء على لباس اللاعبين دون أن يكون للاعب و ناديه الحق بذلك ما لم يتم أخذ موافقة مجلس اتحاد اللعبة خطياً وفق تعليمات قانون الاحتراف بهذا الخصوص.
3. يجوز للاعب الترخيص باستخدام اسمه و صورته الفردية في الإعلان بناء على موافقة خطية من ناديه أو من الاتحاد خلال فترات انضمامه للمنتخب على أن لا يربط اسمه و صورته باسم ناديه أو المنتخب أو الاتحاد و ألا يستخدم الملابس أو العلامات أو الألوان الخاصة بأي منها بأي شكل من الإعلان.

أحكام تتعلق بحل النزاعات

المادة الثامنة والعشرون:

1. في حال النزاع يتقدم اللاعب أو اللاعب أو أحد أعضاء الجهاز الفني والإداري أو النادي بشكواه للجنة الاحتراف الفرعية في الاتحاد التي تفصل في جميع الخلافات الناجمة عن تطبيق هذا النظام وتنفيذ العقود المبرمة وتبلغ قراراتها للجهات المعنية.
2. بعد مضي سبعة أيام من صدور قرار اللجنة الفرعية يصبح قرارها نهائياً وملزماً للتنفيذ من تاريخه في حال لم يتقدم أحد الأطراف المعنية بأي استئناف.
3. يحق لأحد الأطراف المعنية رفع استئناف على قرار اللجنة الفرعية للاحتراف خلال سبعة أيام عمل من تاريخ قرار اللجنة وتتخذ اللجنة الفرعية القرار اللازم خلال 15/يوم من تاريخ استلام الاستئناف في حال توفر معطيات جديدة
4. يحق لأي طرف من الأطراف المعنية رفع تمييز للجنة المركزية للاحتراف خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استئناف اللجنة الفرعية وتتخذ اللجنة المركزية قرارها خلال 15/يوم من استلام التمييز.
5. يحق لأي طرف من الأطراف المعنية رفع تمييز للمحكمة الرياضية خلال خمسة عشر من تاريخ تمييز اللجنة المركزية وتتخذ المحكمة قرارها الذي يعتبر قطعياً وملزماً للتنفيذ.
6. على جميع اللاعبين والكوادر الالتزام بتمارينهم ومبارياتهم وعدم الانقطاع عنها لحين البت بشكواهم من اللجان المختصة واكتساب قرارها الدرجة القطعية.
7. لا تنظر لجنة الاحتراف الفرعية بالشكاوى المقدمة عن موسم سابق مع بدء الموسم الجديد بشكل فعلي
8. في حل النزاعات بين الأطراف يتم اللجوء حسب التسلسل إلى اللائحة الداخلية لنظام الاحتراف - بنود العقد المبرم مع اللاعب و يعود للاتحاد العربي السوري لكرة السلة و لجنة الاحتراف الفرعية اتخاذ القرار فيما لم يرد به نص في اللائحة الداخلية لنظام الاحتراف وبنود العقد.

فسخ العقد

القاعدة الأساسية والأصل في العلاقة التعاقدية بين النادي واللاعب تُوجب احترام العقد المبرم بينهما، وبناء عليه فإن العقد ينتهي إما بانتهاء مدته أو اتفاق الطرفين على إنهائه بالتراضي.
أولاً: فسخ العقد بالتراضي وذلك بموافقة الطرفين بموجب اتفاقية مصادق عليها من اللجنة الفرعية للاحتراف.
ثانياً: فسخ العقد من قبل أحد الطرفين وذلك وفق مايلي:

1) قرار لجنة الاحتراف الفرعية بموجب أسباب معللة من أحد الطرفين وفق الحالات التالية:

أ- عدم مشاركة اللاعب في المباريات الرسمية لناديه لأكثر من 10% من إجمالي المباريات الرسمية.

ب- عدم التزام أحد الطرفين بشروط العقد

ت- الخروج عن قيم ومثل المنظمة والعقوبات الشديدة المنصوص عنها في النظام الداخلي للاتحاد الرياضي العام.

ث- الأسباب التي تراها لجنة الاحتراف الفرعية موجبة لفسخ العقد.

ثالثاً: يتعين على الطرف المخالف في جميع الأحوال دفع تعويض، ويتم حساب التعويض المترتب على مخالفة إنهاء العقد إذا لم ينص العقد على غير ذلك، وفقاً لخصوصية اللعبة، وأي معايير موضوعية أخرى كالمكافآت، والحوافز المستحقة للاعب، بموجب عقده الحالي، وكذلك المدة المتبقية من عقده.

رابعاً: يفرض على اللاعب الذي ثبت قيامه بإنهاء العقد في أثناء الفترة التعاقدية لسبب غير موجب للفسخ إضافة للتعويض المادي عقوبات رياضية هي الإيقاف عن اللعب لمدة (3) أشهر في المباريات الرسمية، ويجوز مضاعفة هذه العقوبة ليصل الإيقاف لمدة (6) أشهر، وفي جميع الأحوال يبدأ تطبيق هذه العقوبات الرياضية على اللاعب مع بداية مشاركته مع ناديه الجديد.

خامساً: الأندية التي فسخت عقد أو عقود لاعبين أو حرضت على فعل ذلك بدون سبب موجب للفسخ لا يحق لها التعاقد مع لاعبين جدد للموسم التالي للمخالفة.

سادساً: في حال قررت لجنة الاحتراف أن سبب إنهاء العقد غير مشروع، فإن الطرف المنهي للعقد يتحمل دفع التعويضات، ويتعرض للعقوبات الرياضية وفق ما تم ذكره.

ثامناً: بعد مضي سبعة أيام من صدور قرار اللجنة الفرعية يصبح قرارها نهائياً وملزماً للتنفيذ من تاريخه في حال لم يتقدم أحد الأطراف المعنية بأي استئناف.

تاسعاً: يحق لأحد الأطراف المعنية رفع استئناف على قرار اللجنة الفرعية للاحتراف خلال سبعة أيام عمل من تاريخ قرار اللجنة وتتخذ اللجنة الفرعية القرار اللازم خلال 15/يوم من تاريخ استلام الاستئناف في حال توفر معطيات جديدة.

عاشراً: يحق لأي طرف من الأطراف المعنية رفع تمييز للجنة المركزية للاحتراف خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استئناف اللجنة الفرعية وتتخذ اللجنة المركزية قرارها خلال 15/يوم من استلام التمييز.

أحد عشر: يحق لأي طرف من الأطراف المعنية رفع تمييز للمحكمة الرياضية خلال خمسة عشر من تاريخ تمييز اللجنة المركزية وتتخذ المحكمة قرارها الذي يعتبر قطعياً وملزماً للتنفيذ.

أحكام تتعلق بالعقوبات المادية والتنظيمية

المادة التاسعة والعشرون:

1. تطبق على اللاعبين و الكوادر الفنية جميع العقوبات المقررة من اتحاد اللعبة و المستندة إلى :

أ- اللائحة الداخلية لنظام الاحتراف.

ب- بنود العقد المبرم.

ت- اللوائح الانضباطية المقررة سنوياً.

2. جميع العقوبات المادية المفروضة من قبل اتحاد اللعبة بحق اللاعبين أو الكوادر الفنية و الإدارية واجبة التسديد من قبل مجالس الإدارات لاتحاد اللعبة في موعدها المحدد ومن ثم اقتطاعها من رواتب اللاعبين أو الكوادر.

3. على إدارات الأندية إصدار لوائح المكافآت و العقوبات الخاصة بها و إقرارها بمحضر مجلس إدارة و إبلاغها للاعبين و يفضل أن تشمل العقوبات النواحي المتعلقة بعنصري الانضباط و الالتزام و بما يضمن ارتقاء اللاعب بمستواه.

4. تدرج عقوبات اللاعبين في حال ارتكاب المخالفات التالية:

- (1) عدم التقيد بتعليمات الجهاز الفني و الإداري.
- (2) عدم التقيد باللباس المخصص للنادي باستثناء الحذاء الرياضي.
- (3) التأخر عن موعد التمارين و المباريات.
- (4) التأخر عن موعد السفر للمباريات الودية و الرسمية.
- (5) الغياب عن التمارين و المباريات دون إذن مسبق أو ميرر قانوني.
- (6) التأخر عن موعد الاجتماعات الرسمية.
- (7) ارتكاب الأخطاء الفنية بسبب سوء السلوك أو الاعتراض على قرارات الحكام.
- (8) ارتكاب أخطاء عدم الأهلية.
- (9) انخفاض المستوى الفني للاعب بناءً على تقرير الجهاز الفني.
- (10) عدم الالتزام و الانضباط أثناء التمارين و خلال المباريات بناءً على تقرير الجهاز الفني و الإداري.
- (11) التصريحات الإعلامية التي تسيء للنادي و منظمة الاتحاد الرياضي العام و اتحاد كرة السلة و الحكام .
- (12) عدم تنفيذ بنود العقد المبرم و يعود لمجلس إدارة النادي تقدير قيمة الحسم لكل مخالفة من المخالفات السابقة ضمن الحدود المقبولة.

5. تدرج عقوبات الكادر الفني و الإداري في حال ارتكاب المخالفات التالية:

- (1) عدم التقيد بتعليمات مجلس إدارة النادي.
- (2) عدم التقيد باللباس المخصص للنادي باستثناء الحذاء.
- (3) التأخر عن موعد التمارين و المباريات.
- (4) التأخر عن موعد السفر للمباريات الودية و الرسمية.
- (5) الغياب عن التمارين و المباريات دون إذن مسبق أو ميرر قانوني.
- (6) التأخر عن موعد الاجتماعات الرسمية.
- (7) ارتكاب الأخطاء الفنية بسبب سوء السلوك أو الاعتراض على قرارات الحكام.
- (8) ارتكاب أخطاء عدم الأهلية.
- (9) تحريض اللاعبين على اللعب السلبي لدواعي مادية أو شخصية.
- (10) عدم الالتزام و الانضباط أثناء التمارين و خلال المباريات بناءً على تقرير مشرف اللعبة.
- (11) التصريحات الإعلامية التي تسيء للنادي و منظمة الاتحاد الرياضي العام و اتحاد كرة السلة و الحكام .
- (12) عدم تنفيذ بنود العقد المبرم و يعود لمجلس إدارة النادي تقدير قيمة الحسم لكل مخالفة من المخالفات السابقة ضمن الحدود المقبولة.

6. العقوبات المفروضة بحق اللاعبين و الكوادر الفنية و الإدارية يجب أن تفرض عند وقوع المخالفة و تقر بموجب محضر مجلس إدارة و تبلغ للاعب بشكل رسمي.

7. العقوبات المفروضة بحق اللاعبين و الكوادر الفنية و الإدارية لا يؤخذ بها من قبل اتحاد اللعبة و لا تعتبر نافذة قانونياً في الحالات التالية:

- (1) مخالفتها لأحكام اللائحة الداخلية لنظام الاحتراف و بنود العقد المبرم مع اللاعب.
- (2) فرضها بعد مدة ثلاثين يوماًً من تاريخ وقوعها.
- (3) عدم إبلاغ العقوبة للاعب خطياً و بشكل رسمي .
8. عقوبات الإيقاف بقرار تأديبي لأسباب تتعلق بالالتزام و الانضباط و السلوك للاعبين أو أحد أعضاء الجهاز الفني و الإداري المقررة من قبل اتحاد اللعبة خلال الموسم تخول مجالس الإدارات حسم المستحقات الشهرية بما يعادل مدة الإيقاف.

أحكام عامة

المادة الثلاثون:

1. رفع قرار لجنة الاحتراف المركزية عدد السنوات التي تستوجب خلالها دفع بدلات الانتقالات للأندية الأم لتصبح حتى (27 سنة للرجال ولل سيدات).
2. إن هذه التعديلات سارية لموسم واحد فقط يمكن تغييرها نهاية الموسم بقرار من المجلس المركزي أو المكتب التنفيذي للاتحاد الرياضي العام بناءً على اقتراح اتحاد اللعبة.
3. تلزم الأندية الممارسة للاحتراف بتقديم موازنة مالية لاتحاد كرة السلة مع بدء كل موسم جديد تثبت قدرة النادي على تغطية تكاليف نفقات ممارسة الاحتراف وإيفاء مستحقات اللاعبين وفق العقود المبرمة معها.
4. يعود للاتحاد العربي السوري لكرة السلة أو اللجنة الفرعية للاحتراف اقتراح تعديل أي من مواد أو بنود هذه اللائحة الداخلية بعد المصادقة أصولاً .
5. الشكاوى التي تقدم من اللاعبين لتحصيل حقوقهم المادية في الأدوار النهائية لمسابقة الدوري يؤجل النظر فيها لما بعد انتهاء النهائي .
6. اللاعبين الرجال من مواليد 1996 المنتهية عقودهم بنهاية موسم 2018/2017 حصراً تطبق عليهم أحكام انتقال اللاعب الملتزم في اللائحة الداخلية لنظام الاحتراف الجديد .
7. اللاعبين الذين يتوقفون عن اللعب مع أنديةهم لأي سبب من الأسباب بدون رغبة النادي و لا تزال عقودهم سارية يتوجب عليهم تسديد 25% من القيمة الإجمالية للمدة المتبقية من عقودهم .
8. كل ما ورد من قيم مالية في هذه اللائحة قابل للتعديل من قبل اتحاد كرة السلة قبل بداية كل موسم بعد أخذ موافقة المكتب التنفيذي.
10. يعمل في هذا اللائحة الداخلية الصادرة عن الإتحاد العربي السوري لكرة السلة و المنبثقة عن نظام الاحتراف الصادر عن الإتحاد الرياضي العام بعد المصادقة على هذه اللوائح من المكتب التنفيذي للإتحاد الرياضي العام أصولاً اعتباراً من موسم 2018-2017

أمين سر لجنة الاحتراف

دمشق 2017/10/24

رئيس لجنة الاحتراف

محمد جلال نقورش

المحامي أنس شقير

تمت الموافقة و المصادقة على هذه اللوائح الداخلية في اجتماع المكتب التنفيذي في جلسته رقم /
تاريخ / / 2017 و العمل بها يبدأ في موسم 2018-2017